

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تسليم المرأة إلى زوجها بعد العقد .

فصل : إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ فطلب تسليمها إليه وجب ذلك وإن عرضت نفسها عليه لزمه تسليمها ووجبت نفقتها وإن طلبها فسألت الإنظار أنظرت مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها كاليومين والثلاثة لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله وقد قال النبي A : [لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة] فمنع من الطروق وأمر بإمهالها لتصلح أمرها مع تقدم صحبتها لها فهنا أولى ثم إن كانت حرة وجب تسليمها ليلا ونهارا وله السفر بها لأن النبي A كان يسافر بنسائه إلا أن يكون سفرا مخوفا فلا يلزمها ذلك وإن كانت أمة لم يلزم تسليمها إلا بالليل لأنها مملوكة عقد على إحدى منفعتيها فلم يلزم تسليمها في غير وقتها كما لو أجرها لخدمة النهار لم يلزم تسليمها بالليل ويجوز للمولى بيعها لأن النبي لم يريرة بيع أن بدليل بذلك النكاح يفسخ ولا زوج ذات وهي بريرة شراء في لعائشة أذن A يبطل نكاحها